



Strasbourg, 6 June 2013

CDL-REF(2013)030

Opinion no. 732 / 2013

Or. arabe

EUROPEAN COMMISSION FOR DEMOCRACY THROUGH LAW
(VENICE COMMISSION)

DRAFT LAW

ON CIVIC WORK ORGANISATIONS

OF EGYPT

(Final version of 28 May 2013)

Version originale arabe

مشروع قانون رقم لسنة 2013م
بإصدار قانون منظمات العمل الأهلي

" باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963؛

وعلى القانون رقم 70 لسنة 1964 بشأن رسوم التوثيق والشهر؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم 84 لسنة 2002؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر مجلس الشورى القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 84 لسنة 2002 وما قبله وكافة الكيانات التي تعمل في ميادين العمل الأهلي التي تتعارض نظمها الأساسية مع أحكام القانون المرافق أن تعدل نظمها وتوفق أوضاعها وفقاً لأحكامه، وذلك خلال عام من تاريخ العمل به. وإلا طلبت الجهة الإدارية من المحكمة المختصة حلها. ولا تؤول أموال هذه الكيانات إلى صندوق دعم منظمات العمل الأهلية إلا بحكم بات بحلها.

المادة الثانية

تستمر مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات وكافة الكيانات المشار إليها بالمادة السابقة، وأجهزتها التنفيذية والإدارية في مباشرة أعمالها إلى أن يتم إعادة تشكيلها وفقاً لأحكام القانون المرافق خلال عام من تاريخ العمل به.

المادة الثالثة

يصدر وزير التأمينات والشئون الاجتماعية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة والقرارات القائمة في تاريخ العمل بالقانون المرافق بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

يلغى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم 84 لسنة 2002، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ييصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 1434 هجرية

الموافق 2013 ميلادية

د. محمد مرسي

رئيس الجمهورية

قانون
منظمات العمل الأهلي

الباب الأول
أحكام عامة
المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بكل من المصطلحات التالية المعنى المبين قرينه:

- 1- العمل الأهلي: كل عمل لا يهدف إلى ربح تمارسه إحدى المنظمات الأهلية في إطار الدستور والقانون.
- 2- منظمات العمل الأهلية: جميع الكيانات غير الحكومية التي تنشأ بشكل طوعي من جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو منهما معاً، يكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس العمل الأهلي بغرض تحقيق أهداف إنسانية وتمومية في إطار قيم ومعايير التراضي والتسامح والاحترام للتنوع والاختلاف.
- 3- الجمعية: كل جماعة تتألف من أشخاص طبيعيين، أو اعتباريين، أو منهما معاً، لا يقل عددهم عن عشرة وذلك لأغراض غير الحصول على ربح مادي لأعضائها. وتهدف إلى تنمية الفرد وتعظيم قدراته على المشاركة الفعالة في الحياة العامة، كما تسهم في التنمية المستدامة للمجتمع والفرد.
- 4- الجمعية ذات النفع العام: كل جمعية تهدف إلى تحقيق منفعة عامة يكون نشاطها موجهاً إلى خدمة المجتمع، وبناءً على طلب الجمعية يصدر قرار بإضفاء صفة النفع العام عليها من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه، وذلك بعد استيفائها لكافة المعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- 5- المؤسسة الأهلية: كل شخص اعتباري ينشأ بتخصيص مال لا يقل عن خمسين ألف جنيه عند التأسيس لتحقيق غرض غير الحصول على ربح.
- 6- الجمعية المركزية: كل جمعية تعمل في مختلف مجالات وأنشطة العمل الأهلي كهيئة جامعة، ولا يقل عدد مؤسسيها عن مائة عضو من خمس محافظات على الأقل بحد أدنى عشرة أعضاء من كل محافظة، ويجوز أن تنص في لوائحها على أن يكون لها فروع في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية أو خارجها وتهدف إلى المشاركة الفعالة في مناحي الحياة العامة والاهتمام بالشأن العام ولها حق إنشاء كيانات أخرى منبثقة منها تعمل في رعاية وتنمية الفرد والمجتمع وتمارس تلك المنظمات عملها - من الناحية الفنية - وفق اللوائح الخاصة بها.
- 7- الهيئة الإغاثية: كل كيان يشكل من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو منهما معاً تعمل في نشاط الإغاثة الإنسانية في أوقات الكوارث والنزاعات المسلحة الداخلية أو الخارجية بشكل أساسي وفي بعض البرامج والمشروعات الخاضعة لهذا القانون ويجوز أن يكون لها أكثر من فرع داخل أو خارج جمهورية مصر العربية وتخضع أموال هذه الهيئات لإشراف الجهة الإدارية ورقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون برامج ومشروعات وأنشطة الإغاثة التي ستقوم بها هذه الهيئات.
- 8- المنظمة غير الحكومية الأجنبية: كل شخص اعتباري أجنبي لا يهدف إلى ربح يقع مركز إدارته الرئيسي في جمهورية مصر العربية أو خارجها يرخص لها بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة المنظمات الخاضعة لأحكام هذا القانون ووفقاً للقواعد المقررة فيه، وبناءً على الاتفاق الذي تبرمه المنظمة مع اللجنة التنسيقية.
- 9- الاتحاد الإقليمي: كل اتحاد طوعي تنشئه فيما بينها عدد من المنظمات الخاضعة لهذا القانون التي تقع في نطاق محافظة واحدة أيا كان نشاطها، وتكون له الشخصية الاعتبارية.
- 10- الاتحاد النوعي: كل اتحاد طوعي تنشئه فيما بينها عدد من المنظمات الخاضعة لهذا القانون، تباشر أو تمول نشاطاً مشتركاً بشكل طوعي في مجال معين، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية، وذلك وفقاً لللائحة الخاصة به.
- 11- الشبكة/ التحالف/ الائتلاف: كل تجمع طوعي لمجموعة من الكيانات (غير حكومية - حكومية - خاصة - منظمات أجنبية - جهات مانحة) بغرض التخطيط لتعاون مشترك يتم من خلاله تجميع قدرات وموارد أعضاء هذا التجمع المختلفة وتعبئتها حول قضية من قضايا التنمية، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية، وذلك وفق اللائحة الخاصة به.

12- المبادرة/ الحملة: كل تجمع طوعي من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو من المنظمات الخاضعة لهذا القانون بغرض الدعوة والحض والمساعدة والتحفيز لتنفيذ مشروع تعباً من خلاله قدرات وإمكانيات المنظمات المنفذة له ويتمتع هذا التجمع بالشخصية الاعتبارية، وفقاً لللائحة الخاصة بها.

13- الاتحاد العام لمنظمات العمل الأهلي: اتحاد يشكل من جميع المنظمات الخاضعة لهذا القانون، التي تنضم له بشكل طوعي ويشكل مجلس إدارته من بين أعضاء الجمعية العمومية المكونين لهذا الاتحاد، ويتولى الاتحاد – بالنسبة للأعضاء المشاركين فيه – تنسيق النشاط الأهلي الذي تمارسه مختلف المنظمات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون مقره مدينة القاهرة وفقاً لللائحة الخاصة به.

14- العضو المؤسس: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يشترك في تأسيس كيان من المنظمات الخاضعة لهذا القانون، ويوقع على نظامه الأساسي.

15- اللجنة التنسيقية: لجنة يصدر بإنشائها قرار من رئيس مجلس الوزراء للبت في كل ما يتعلق بعمل المنظمات غير الحكومية الأجنبية في مصر والتمويل الأجنبي الخاضع لهذا القانون.

16- المحكمة المختصة: محكمة القضاء الإداري الواقع في دائرة اختصاصها مركز إدارة أي من المنظمات المنشأة أو الفرع الرئيسي في حالة المنظمات الأجنبية وفقاً لأحكام هذا القانون بحسب الأحوال.

17- الوزير المختص: وزير التأمينات والشئون الاجتماعية.

18- الجهة الإدارية: وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ومديرياتها.

المادة 2

تلتزم المنظمات الخاضعة لهذا القانون في نظمها الأساسية ونشاطها وتمويلها بأحكام الدستور والقانون وقواعد الشفافية وحقوق الانسان.

المادة 3

تسري جميع الأحكام الواردة في هذا القانون في شأن الجمعيات على كل منظمات العمل الأهلي الواردة بهذا القانون، فيما لم يرد بشأنه نص خاص لتلك المنظمات ما عدا الأحكام ذات الطبيعة الخاصة بالجمعيات.

الباب الثاني الجمعيات

الفصل الأول تأسيس الجمعيات

المادة 4

يشترط لتأسيس الجمعية أن يكون لها نظام أساسي مكتوب وموقع عليه من المؤسسين وأن تتخذ لمركز إدارتها مقراً في جمهورية مصر العربية.

ويجوز لغير المصريين ممن لهم إقامة دائمة أو مؤقتة في مصر الاشتراك في عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها وفقاً للقواعد الواردة باللائحة التنفيذية – بما لا يجاوز خمسة وعشرين بالمائة من عدد أعضاء مجلس الإدارة ويجوز لأي من الجاليات الأجنبية إنشاء جمعية تعنى بشئون أعضائها وفقاً لأحكام هذا القانون وبشرط المعاملة بالمثل.

المادة 5

يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية - عند الإخطار - على البيانات الآتية:

- (1) اسم الجمعية، علي ألا يكون متطابقاً مع اسم جمعية أخرى تشترك معها في نطاق مركز تسجيلها الجغرافي.
- (2) غرض الجمعية (نوع وميدان ونشاط الجمعية) ونطاق عملها الجغرافي.
- (3) عنوان المقر الرئيسي لإدارة الجمعية.

- (4) اسم كل عضو من الأعضاء المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته أو بيانات الشخص الاعتباري.
- (5) موارد الجمعية.
- (6) أجهزة الجمعية التي تمثلها (الجمعية العمومية – مجلس الإدارة) واختصاصاتها وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط عضويتهم أو إبطالها. والنصاب اللازم لصحة انعقادها وقراراتها وكذلك وسيلة الدعوة التي يتحقق بها علم أعضائها.
- (7) نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم، وعلى الأخص حق كل عضو في الاطلاع على مستندات الجمعية وحضور الجمعية العمومية والتصويت فيها.
- (8) نظام المراقبة المالية.
- (9) قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية وتكوين فروع لها وأحوال انقضاء الجمعية والجهات التي تؤول إليها أموالها في هذه الأحوال سواء إلى إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية التي تعمل في مجال عمل الجمعية أو إلى صندوق دعم منظمات العمل الأهلية.
- (10) تحديد ممثل جماعة المؤسسين المفوض في اتخاذ إجراءات التأسيس.
- ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام أساسي نموذجي للاسترشاد به.

المادة 6

تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في سجل الجمعيات فور الإخطار بإنشائها بكتاب مسجل بعلم الوصول مستوفياً:

- 1- أربع نسخ من النظام الأساسي للجمعية موقع عليها من جميع المؤسسين.
 - 2- سند موثق بشغل مقر الجمعية.
 - 3- كشف بمن وقع عليهم الاختيار لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة الأول من جماعة المؤسسين.
 - 4- ما يفيد أداء رسم مقابل قيد الجمعية بالسجل الخاص بالجهة الإدارية تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يزيد على مائتي جنيه تؤول حصيلته إلى صندوق دعم منظمات العمل الأهلي.
- على أن تخطر الجهة الإدارية الاتحاد الإقليمي التابع له المركز الرئيسي للجمعية خلال ثلاثين يوماً.
- وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بمجرد الإخطار مصحوباً بالمستندات المشار إليها، وتصدر الجهة الإدارية لها شهادة برقم قيدها والمستندات التي أرسلتها.
- ويكتفي في حالة قيام الجمعية المركزية بفتح فروع لها بإخطار جهة الإدارة والاتحاد الإقليمي التابع له الفرع بممثله القانوني أو من يسند إليه إدارته.
- ولا يجوز الاعتراض على إشهار الجمعية تحت أي اعتبار إلا وفق أحكام المادة 7 من هذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الإخطار وما تُخطر به الجهة الإدارية، ويرفق بها نموذج للاسترشاد.
- وتعد الجمعية مشهورة بمرور ثلاثين يوماً على تقديم إخطار التأسيس دون اعتراض الجهة الإدارية.

المادة 7

إذا تبين للجهة الإدارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار أن من بين أغراض الجمعية نشاطاً مما تحظره المادة 10 من هذا القانون تعين عليها إخطار الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بحذف النشاط المخالف، خلال خمسة عشر يوماً، وفي حالة عدم الاستجابة وجب عليها الاعتراض على نشأة الجمعية أمام المحكمة المختصة.

وعلى الجهة الإدارية حال مرور الثلاثين يوماً دون اعتراضها أو صدور حكم برفض الاعتراض اتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية على الموقع الرسمي للوزارة على شبكة المعلومات الدولية، ونشر ملخص نظام الجمعية الأساسي بالوقائع المصرية، وإلا جاز للجمعية اللجوء للمحكمة المختصة واستصدار أمر على عريضة بالنشر.

المادة 8

لكل ذي شأن حق الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية والحصول على صورة منه مصدق عليها بمطابقتها للأصل من الجهة الإدارية بعد أداء الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يزيد عن مائة جنيه تؤول حصيلته إلى صندوق دعم منظمات العمل الأهلي.

المادة 9

يتبع في تعديل النظام الأساسي للجمعية ما يتبع في تأسيسها من إجراءات وفقاً لأحكام المواد 4 و5 و6 من هذا القانون.

الفصل الثاني

أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها

المادة 10

تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في كافة ميادين الرعاية الاجتماعية والإغاثية والتنمية، وتنوير المجتمع في كافة الجوانب الثقافية والدينية والعلمية والفكرية والرياضية والسياسية وحقوق الإنسان وكل ما يحقق صالح المجتمع ويجوز للجمعيات وبما يتفق مع أهدافها وبرامجها أن تدعم النشاط المجتمعي لمؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني.

ويحق لجميع المنظمات الخاضعة لهذا القانون الحصول على المعلومات والمساهمة مع مختلف مؤسسات الدولة في رسم السياسات العامة لخطط التنمية والقيام بدور إيجابي في تقييم أداء مختلف مؤسسات الدولة وذلك كله في إطار الدستور والقانون.

ويحظر أن تمارس الجمعية أو أن يكون من بين أغراضها أي من الأنشطة الآتية:

- 1 - إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية.
- 2 - استهداف تحقيق ربح لأعضاء الجمعية أو مجلس إدارتها أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك، ولا يعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يساهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطاً مخالفاً، وتحدد اللائحة التنفيذية هذه الضوابط.

المادة 11

مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر، تتمتع كافة المنظمات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية:

- (أ) الإعفاء من رسوم التسجيل والقيود التي يقع عبء أدائها على هذه المنظمات في جميع أنواع العقود التي تكون طرفاً فيها، وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات.
- (ب) الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة على جميع العقود والتوكيلات والمحركات والأوراق المطبوعة والسجلات والتبرعات التي تحصل عليها.
- (ج) الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على ما تستورده من عدد وآلات وأجهزة وأدوات ووسائل النقل والانتقال ولوازم إنتاج وكذا على ما تتلقاه من هدايا وهبات ومعونات من الخارج بشرط أن تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها الأساسي ويحظر التصرف في الأشياء المعمرة منها، وذلك قبل مرور عشر سنوات ما لم تدفع عنها الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة، على أن تسري عليها أحكام التمويل الأجنبي الواردة في المادة 63 من هذا القانون.
- (د) إعفاء العقارات المبنية المملوكة لها من جميع الضرائب العقارية. على أن تراعي الجمعية عند ممارسة حقها في تملك العقارات بما يمكنها من تحقيق أغراضها، أحكام القوانين التي تنظم تملك الأجانب للعقارات.
- (هـ) عدم خضوع المشروعات التي تقوم بها للضرائب بجميع أشكالها.
- (و) تمنح تخفيضاً مقداره خمسة وعشرون بالمائة من أجور نقل المعدات والآلات على السكك الحديدية.

- (ز) تخضع لتعريفه الاشتراكات والمكالمات التليفونية والكهرباء والمياه والغاز الطبيعي المقررة للمنازل.
- (ح) إعفاء ما تشتريه الجمعية من أجهزة وأدوات ووسائل نقل وكل ما يلزم لتنفيذ أغراضها وما تنتج من سلع وما تؤديه من خدمات من ضريبة المبيعات.
- (ط) تعد التبرعات التي تقدم لها تكليفاً على دخل المتبرع بما لا يزيد على خمسة وعشرين بالمائة من صافي أرباحه.

المادة 12

يجوز للجمعية أن تمارس نشاطاً لا يتنافى مع أغراضها بالتعاون مع جمعية أو هيئة أو منظمة أجنبية بشرط إخطار اللجنة التنسيقية بذلك. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط ما يجب أن يتضمنه الإخطار من بيانات ومعلومات.

وللجمعيات عند قيامها بإنشاء كيانات خدمية متخصصة منبثقة منها كمساهمة في خطط التنمية استشارة الجهات الفنية والإدارية المتخصصة وطلب الدعم منها إذا احتاجت ذلك.

المادة 13

لأي من المنظمات الخاضعة لأحكام هذا القانون الحق في تلقي الأموال والتبرعات العينية داخل جمهورية مصر العربية من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المصريين - المقيمين داخل أو خارج مصر - أو الأجانب المقيمين أو من المنظمات غير الحكومية الأجنبية المصرح لها بالعمل في جمهورية مصر العربية لدعم مواردها المالية في سبيل تحقيق أغراضها.

ويجب عليها أن تخطر اللجنة التنسيقية - في حالة المنظمات غير الحكومية الأجنبية غير المصرح لها بالعمل في مصر أو الأجانب غير المقيمين في مصر - بهوية المتبرع وجنسيته ومحل إقامته.

وللجنة التنسيقية الحق في الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من الإخطار، وأن يكون الاعتراض مسبباً. ويتعين عليها إخطار الجمعية بكتاب موسى عليه يعلم الوصول بأسباب الاعتراض وطلب إيقاف النشاط الممول. وفي حال عدم ردها خلال الثلاثين يوماً اعتبر ذلك موافقة ضمنية للتمويل.

وفي حالة عدم الاستجابة بوقف النشاط خلال خمسة عشر يوماً وجب على اللجنة التنسيقية اللجوء إلى المحكمة المختصة وتفصل المحكمة في الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه وفق أحكام هذا القانون.

وفي كل الأحوال لا يسري هذا الحظر على الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية، طالما كان محتواها يتفق مع نشاط الجمعية والمساهمة في تنفيذ أغراضها.

المادة 14

يجوز للجمعية في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية وبعد إخطار الجهة الإدارية جمع التبرعات بكافة الطرق بما فيها الحملات التليفزيونية والحفلات الخيرية والمراسلات البريدية مع إعفائها من كافة الرسوم والضرائب كضريبة الملاهي وغيرها، ويجوز للجهة الإدارية، خلال خمسة عشر يوماً من إخطارها، الاعتراض على جمع التبرعات بكتاب مسبب موسى عليه يعلم الوصول، فإن لم تستجب الجمعية وجب على الجهة الإدارية اللجوء للمحكمة المختصة، وتفصل المحكمة في الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه وفق أحكام هذا القانون.

المادة 15

على الجمعية أن تحتفظ في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها.

المادة 16

لكل عضو من أعضاء الجمعية حق الاطلاع على أي من سجلات الجمعية ومستنداتها ووثائقها. وإن تعذر ذلك فعلى الاتحاد الإقليمي أو الجهة الإدارية أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتمكين أعضاء الجمعية من ذلك بناءً على طلب موقع من عشر عدد أعضاء الجمعية على الأقل.

ويجوز لكل شخص أو جهة أو مؤسسة - من غير أعضاء الجمعية - الاطلاع على ما يتصل بنشاط الجمعية، وذلك خلال شهر من تقديم طلب للاتحاد الإقليمي المودع لديه هذه الوثائق أو الجهة الإدارية.

وتضع اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك.

المادة 17

لكل جمعية ميزانية سنوية، وعليها أن تدون حساباتها في دفاتر معتمدة من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق وذلك طبقاً لنظامها الأساسي يبين فيها على وجه التفصيل مركزها المالي ومصروفاتها وإيراداتها بما في ذلك التبرعات ومصادرهما المختلفة.

وتلتزم الجمعية بإعلان مصدر أي تبرعات أو هبات أو وصايا من الداخل أو الخارج تتجاوز عشرة آلاف جنيه على الموقع الإلكتروني للاتحاد الإقليمي المسجلة به الجمعية.

فإن تجاوز مجموع أصول ميزانية الجمعية مائة ألف جنيه وجب على مجلس الإدارة عرض المركز المالي والحسابات الختامية على أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم في مزولة مهنة المحاسبة والمراجعة مشفوعة بالمستندات المعدة لذلك وفقاً للنظام المحاسبي الوارد باللائحة التنفيذية للقانون، لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

ويعرض تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات والميزانية والحسابات الختامية في مقر الجمعية قبل انعقاد جمعيتها العمومية بأسبوعين على الأقل، وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها من الجمعية العمومية، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية عرض هذه التقارير.

المادة 18

تسلم الجمعية إلى الجهة الإدارية نسخة من حسابها الختامي السنوي معتمدة من الجمعية العمومية، وكذلك قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، وتقرير الأداء السنوي المقدم للجمعية العمومية.

وعلى الجهة الإدارية إخطار الاتحاد الإقليمي بصورة من تلك التقارير على موقعه الإلكتروني خلال ثلاثين يوماً.

فإن كان للجهة الإدارية اعتراض على أي من تلك القرارات خاطبت الجمعية بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها القرارات، فإن لم تجب الجمعية على تلك الاعتراضات خلال خمسة عشر يوماً تالية لتاريخ مخاطبتها بالاعتراض رفعت الجهة الإدارية الأمر للمحكمة المختصة.

المادة 19

تلتزم الجمعية بأن تودع لدى أي من المصارف أو صناديق التوفير في مصر أموالها النقدية بالاسم الذي قيدت به وباسم أي من أنشطتها أو مشروعاتها. ولا يجوز الصرف من هذه الحسابات إلا لرئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه مع أمين الصندوق أو من يفوضه بناءً على قرار مجلس الإدارة ويخطر الاتحاد الإقليمي والجهة الإدارية بأسماء من لهم حق التوقيع.

المادة 20

يحق للجمعية عقد الاجتماعات العامة سواء بمقرها أو خارجها. كما يحق للجمعية إصدار نشرات أو مجلات ذات طبيعة دورية للإعلام عن أنشطتها والمساهمة في تحقيق أغراضها دون الخضوع للقيود الواردة في قانون تنظيم الصحافة.

المادة 21

للجمعية المركزية حق إنشاء فروع ومكاتب لها داخل محافظات الجمهورية والمراكز والمدن والقرى وفقاً للقواعد التي يحددها نظامها الأساسي.

كما يحق لها إنشاء فروع ومكاتب خارج جمهورية مصر العربية وفقاً للقواعد التي يحددها نظامها الأساسي، ويلتزم مجلس الإدارة بإخطار الجهة الإدارية والاتحاد الإقليمي الذي يقع بمقره المركز الرئيسي للجمعية بذلك.

المادة 22

للجمعية الاندماج مع جمعية أخرى أو أكثر داخل جمهورية مصر العربية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها ويلتزم مجلس الإدارة بإخطار الجهة الإدارية والاتحاد الإقليمي بالكيان الجديد وذلك لإثبات الشخصية الاعتبارية الجديدة له.

وللجمعية الانتساب أو الاشتراك أو الانضمام إلى أي جمعية أو هيئة مقرها خارج جمهورية مصر العربية وفقاً للقواعد التي يحددها نظامها الأساسي، بعد موافقة اللجنة التنسيقية.

المادة 23

لكل شخص حق الانضمام الطوعي للجمعية بعد استيفاء الشروط التي يحددها نظامها الأساسي. ولعضو الجمعية حق الانسحاب منها في أي وقت يشاء، على أن يخطر الجمعية بذلك كتابة أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما قد يكون مستحقاً عليه أيًا كانت طبيعته. وتضع الجمعيات في نظمها الأساسية ضوابط ومحددات قبول العضوية وشرط موافقة مجلس الإدارة على العضوية.

المادة 24

تشكل الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين مضت على عضويتهم ثلاثة أشهر على الأقل، وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً للنظام الأساسي للجمعية. كما يجوز للجمعية المركزية؛ أن ينتخب أعضاؤها هيئة تؤدي اختصاصات الجمعية العمومية وتقوم مقامها وذلك وفقاً لنظامها الأساسي. ويحدد النظام الأساسي للجمعية كل ما يتعلق بالجمعية العمومية فيما لم يرد به نص في هذا القانون.

المادة 25

تجتمع الجمعية العمومية في اجتماع عادي مرة سنوياً على الأقل بدعوة من مجلس الإدارة يتحقق بها علم كل عضو من أعضائها الذين لهم حق الحضور، وتشتمل الدعوة على مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالنظام الأساسي للجمعية؛ للنظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة والميزانية والحساب الختامي وتقرير مراقب الحسابات، ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت عضويتهم أو انتهت مدتهم. ولا يجوز للجهة الإدارية أو الاتحاد الإقليمي حضور اجتماعات الجمعية العمومية؛ بما فيها انتخابات مجلس الإدارة؛ إلا بناءً على دعوة من مجلس إدارة الجمعية، أو خمسة وعشرين بالمائة من أعضاء الجمعية العمومية.

المادة 26

يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب رُبع عدد أعضاء الجمعية العمومية على الأقل؛ للنظر في تعديل النظام الأساسي للجمعية أو عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو غير ذلك من المسائل التي يحدد النظام الأساسي وجوب نظرها في اجتماع غير عادي. كما يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وبشرط موافقة ثلثي أعضائها حل الجمعية أو اندماجها في غيرها، وذلك وفقاً للقواعد المقررة في نظامها الأساسي، ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين مُصَفٍّ أو أكثر ومدة التصفية وأتعاب المُصَفِّي القائم بالتصفية.

المادة 27

لا يجوز لأعضاء الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة الاشتراك في اتخاذ قرارات تخص نشاط الجمعية تتصل بمصالحهم الشخصية أو أي من أقاربهم حتى الدرجة الثالثة. ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بأجر بالجمعية.

المادة 28

يعد اجتماع الجمعية العمومية أو الهيئة الممثلة لها - في حالة الجمعية المركزية - صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإن لم يكتمل العدد اللازم لتحقيق هذه الأغلبية أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للجمعية، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إن حضره مجموعة من الأعضاء بأشخاصهم لا يقل عن خمسة وعشرين بالمائة من عدد الأعضاء أو عشرين عضواً أيهما أقل، وتصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ما لم ينص النظام الأساسي للجمعية على نصاب خاص.

المادة 29

يحدد النظام الأساسي للجمعية الشروط التي يجب توافرها فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وكافة الإجراءات الخاصة بعقد الانتخابات، ويجوز للجهة الإدارية، أو الاتحاد الإقليمي بالنسبة للجمعيات المشتركة فيه، الإشراف على إجراء الانتخابات، وذلك بمراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة 25.

كما يحدد النظام الأساسي عدد أعضاء مجلس الإدارة بحيث يكون العدد فردياً ولا يقل عن سبعة أعضاء.
على أن تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات.

المادة 30

يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل بالاتحاد الإقليمي أو الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف على الجمعية أو توجيهها أو تمويلها، ولا يسري هذا الحظر على الجمعيات التي تقتصر العضوية فيها على العاملين بإحدى الجهات المذكورة.

المادة 31

يتولى مجلس إدارة الجمعية إدارة شئونها، وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال ما عدا تلك التي ينص هذا القانون أو النظام الأساسي للجمعية على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها. ويكون لمجلس الإدارة رئيس يمثل الجمعية أمام القضاء والغير.

المادة 32

لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للجمعية من أعضائه بغير أجر أو من غيرهم بأجر، ويحدد قرار التعيين أعمال الإدارة التي يختص بها.

المادة 33

مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للجمعية، إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده صحيحاً، يدعو رئيس الاتحاد الإقليمي التابع له المركز الرئيسي للجمعية جمعيتها العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد خلال سنتين يوماً ويعين من بين أعضاء الجمعية مفوضاً يقوم بأعمال مجلس الإدارة خلال هذه المدة ما لم ينص نظامها الأساسي على غير ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بذلك وإلا وجب عليها الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية في يوم الجمعة التالي للمدة المشار إليها.

وتنتهي مهمة المفوض بانتخاب مجلس الإدارة الجديد.

الفصل الثالث

الجمعيات ذات النفع العام

المادة 34

تخضع الجمعيات ذات النفع العام فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل للأحكام المقررة في شأن الجمعيات وتعتبر أموال هذه الجمعيات أموالاً عامة وتخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.

المادة 35

يجوز إضفاء صفة النفع العام على الجمعية بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه بناءً على طلب يقدم للوزير المختص وذلك بعد أن يسند إليها بعض الأنشطة أو المشروعات أو البرامج أو إدارة إحدى المؤسسات التابعة لأي من الوزارات.

كما يجوز للوزارات ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأجهزة والهيئات الأخرى أن تطلب من الوزير المختص الموافقة على إسناد بعض أنشطتها أو مشروعاتها أو برامجها أو إدارة إحدى مؤسساتها إلى أي من الجمعيات.

على أن يشتمل الطلب على ما يأتي:

- 1- سابقة أعمال الجمعية ومشروعاتها.
 - 2- وصف تفصيلي لمكونات وأهداف وأغراض المؤسسة أو المشروع أو البرنامج المراد إسناده للجمعية.
 - 3- تقديم ما يفيد إسناد النشاط أو المشروع أو البرنامج أو إدارة إحدى المؤسسات إلى الجمعية.
- على أن يبيت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وفي حالة رفض الطلب وجب أن يكون الرفض كتابياً مسبباً وتخطر به الجمعية ولها حق الطعن عليه أمام المحكمة المختصة.

وتنتفي صفة النفع العام عن الجمعية بانتهاء المشروع المسند إليها، ولا يجوز إلغاء تلك الصفة قبل انتهاء المشروع إلا في حالة عدم قيام الجمعية بإزالة المخالفة أو أسبابها بعد قيام الجهة الإدارية بإخطارها لتصويب أي من القرارات والأنشطة التي ترى الجهة الإدارية أنها مخالفة لإجراءات اكتساب الصفة في خلال خمسة عشر يوماً وإلا جاز للجهة الإدارية اللجوء إلى المحكمة المختصة ولا يتم إلغاء صفة النفع العام إلا بحكم بات.

المادة 36

تحدد بقرار من الوزير المختص امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الجمعيات ذات النفع العام، وعلى وجه الخصوص عدم جواز الحجز على كل أو بعض أموالها، وعدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم، وإمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها، وتخصيص الأراضي المملوكة للدولة، تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها الجمعية.

المادة 37

يجوز الاندماج بين الجمعيات ذات النفع العام بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وإخطار الاتحاد الإقليمي التابع له كل جمعية، على ألا يكون الاندماج بين جمعيات النفع العام وغيرها من الجمعيات التي لم تضاف عليها صفة النفع العام إلا بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وصدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير المختص.

الفصل الرابع

دور الإيواء

المادة 38

لا يجوز تخصيص أماكن لإيواء الأطفال والمسنين والمرضى بأمراض مزمنة وذوي الإعاقة وغيرهم من المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية الخاصة إلا بترخيص من الجهة الإدارية وإخطار الاتحاد الإقليمي الواقع عنوان الدار في نطاقه، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات منح هذه التراخيص وإلغائها.

وعلى الاتحاد الإقليمي والاتحاد العام للعمل الأهلي منفردين أو مجتمعين - بالتنسيق بينهما - متابعة أعمال هذه الدور وفي حالة رصد أية مخالفات يتعين عليهما إخطار الجهة الإدارية فوراً مع التوصية الملائمة وتحدد اللائحة التنفيذية نوعية هذه المخالفات وآلية التعامل معها.

الباب الثالث

المؤسسات الأهلية

المادة 39

تسري في شأن المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون كل ما هو مقرر من أحكام خاصة بالجمعيات ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون أو في سند إنشائها، فيما عدا الأحكام ذات الطبيعة الخاصة بالجمعيات.

المادة 40

تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص ما لا يقل عن خمسين ألف جنيه لمدة محددة أو غير محددة لتحقيق غرض غير الربح المادي. ولا يجوز للقائمين على المؤسسة التصرف في المال المخصص أو عائدته إلا للصرف على أوجه نشاط المؤسسة، ولا يجوز رد هذا المبلغ إلا في حالة حل وتصفية المؤسسة.

المادة 41

يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو منهما معاً، ويضع المؤسسون نظاماً أساسياً يشتمل بصفة خاصة على البيانات الآتية:

- (1) اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي ومقر إدارتها بجمهورية مصر العربية.
- (2) الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه.
- (3) بيان تفصيلي للأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة.
- (4) تنظيم إدارة المؤسسة بما في ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وطريقة تعيين المدير التنفيذي.

كما يجوز إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمي أو بوصية مشهورة أو بوقفية مسجلة طبقاً لقانون الوقف وبعد أي منهما في حكم النظام الأساسي للمؤسسة بشرط اشتماله على البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة. ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام نموذجي للاسترشاد به.

المادة 42

في حالة إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمي جاز لمن أنشأها أن يعدل عنها بسند رسمي آخر.

المادة 43

تثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية وفقاً للإجراءات الخاصة بالجمعيات بناءً على إخطار من منشئ المؤسسة أو رئيس مجلس الأمناء أو الشخص المعين لتنفيذ الوصية.

المادة 44

يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء يتكون من عدد فردي لا يقل عن خمسة أشخاص يعينهم المؤسس أو المؤسسون، ويجوز أن يكون منهم أو من غيرهم الرئيس والأعضاء.

وتخطر الجهة الإدارية والاتحاد الإقليمي بالتعيين، وبكل تعديل يطرأ على مجلس الأمناء.

وفي حالة عدم تعيين مجلس الأمناء أو خلو مكان أو أكثر بالمجلس وتعذر تعيين البديل بالطريقة المبينة بالنظام الأساسي تطبق الأحكام الواردة في المادة 33 من هذا القانون.

المادة 45

يتولى إدارة المؤسسة الأهلية مجلس الأمناء وفقاً لنظامها الأساسي، ويمثلها رئيس المجلس أمام القضاء والغير.

الباب الرابع

الاتحادات وتجمعات العمل الأهلي

الفصل الأول

الشبكات والتحالفات والمبادرات والاتحادات النوعية والإقليمية

المادة 46

تسجل الشبكات والتحالفات والمبادرات والاتحادات النوعية حسب عنوان مقرها الرئيسي في الاتحاد الإقليمي التابع لعنوان هذا المقر.

المادة 47

يُنشأ اتحاد إقليمي واحد بكل محافظة تُسجل فيه الجمعيات والمؤسسات الأهلية وغيرها من المنظمات الخاضعة لهذا القانون طبقاً للمادة (6).

المادة 48

لأي عدد من المنظمات الخاضعة لهذا القانون أن تنشئ فيما بينها اتحاداً نوعياً أو شبكة أو أي شكل من أشكال الاتحاد أو التجمع لمدة محددة أو غير محددة ويحدد في اتفاق الإنشاء النظام الأساسي لهذا الاتحاد أو التجمع ولوائحه ومؤسساته وطريقة ممارسة اختصاصاته وطرق تمويله وطرق حله وإنهاء نشاطه. ويجب الإخطار بإنشاء هذا الاتحاد أو التجمع بذات الطريقة المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات في هذا القانون.

ولا يجوز للاتحاد رفض طلب الجمعية أو أي من المنظمات الخاضعة لهذا القانون متى توافرت فيها شروط الانضمام.

كما يجب على مجلس إدارة التجمع المنشأ الجديد إخطار الجهة الإدارية والاتحاد الإقليمي بكل تطور يجري على تكوين هذا التجمع أو اختصاصاته وكذلك بالأعضاء الجدد الذين انضموا إليه أو المنسحبين منه خلال ثلاثين يوماً.

المادة 49

للجمعيات والمؤسسات ومنظمات العمل الأهلي الأخرى على مستوى المحافظة أن تشترك بشكل طوعي في الاتحاد الإقليمي وفق اشتراك سنوي تحده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وينتخب مجلس إدارة الاتحاد من بين الممثلين لتلك المنظمات من رئيس واثنين عشر عضواً. وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات.

ويعنى المجلس بمصالح الجمعيات المشتركة فيه، وحل المشاكل فيما بينها وتنفيذ أنشطة مساعدة تخدم المنظمات وأعضاءها. وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاته الأخرى.

المادة 50

تخطر مجالس إدارة الاتحادات المختلفة الجهة الإدارية بكل تغيير يجرى على تكوين تلك الاتحادات أو اختصاصاتها وكذلك بالأعضاء المنضمين إليها أو المنسحبين منها.

الفصل الثاني

الاتحاد العام للعمل الأهلي

المادة 51

ينشأ اتحاد عام لمنظمات العمل الأهلي الخاضعة لهذا القانون تكون له الشخصية الاعتبارية ويضم في عضويته كافة منظمات العمل الأهلي بشكل طوعي ومقره مدينة القاهرة. ويتولى إدارة الاتحاد مجلس إدارة يتكون من خمسة وثلاثين عضواً من بينهم الرئيس، ينتخبون من بين أعضاء منظمات العمل الأهلي وتكون مدة المجلس أربع سنوات، وتحدد اللائحة الداخلية شروط الترشيح وطريقة الانتخاب واختصاصات الاتحاد العام لمنظمات العمل الأهلي وهي:

- (1) اعداد تصور عام لدور منظمات العمل الأهلي في تنفيذ برامج التنمية.
- (2) إجراء الدراسات الفنية اللازمة لدعم قدرات منظمات العمل الأهلي في تنمية مواردها المالية.
- (3) تنظيم برامج بناء وتنمية قدرات منظمات العمل الأهلي وأعضائها.
- (4) إنشاء قاعدة بيانات عن جميع المنظمات التي تعمل في مجال العمل الأهلي.
- (5) اعداد الدراسات اللازمة لمنظومة تجويد العمل الأهلي وأسس تصنيف المنظمات الأهلية الخاضعة لهذا القانون.
- (6) اعداد تقرير سنوي لما تحققة المنظمات الأهلية من إنجازات يتضمن تقييماً لقدراتها وحلولاً للمعوقات التي تعترض عملها.
- (7) اقتراح التعديلات على التشريعات المنظمة للعمل الأهلي والتنسيق مع الجهات ذات الصلة لاستصدار التشريعات اللازمة لتعزيز وتقوية دور منظمات العمل الأهلي في القيام بدورها في خطط التنمية والمساهمة في رسم السياسات العامة للدولة.

المادة 52

للاتحاد العام مؤتمر عام سنوي يتكون من رؤساء مجالس إدارة المنظمات الأهلية الأعضاء به وغيرها من منظمات العمل الأهلي ويجوز دعوة الشخصيات المعنية بنشاط العمل الأهلي لحضوره لدراسة الموضوعات التي تحال إليه من لجانته الفنية أو من الاتحادات الإقليمية والنوعية وغيرها من المنظمات الأهلية الخاضعة لهذا القانون.

الباب الخامس

الفصل الأول

اللجنة التنسيقية

المادة 53

تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء لجنة تنسيقية من تسعة أعضاء برئاسة الوزير المختص وتضم في عضويتها:

* أربعة من ممثلي الوزارات والجهات المعنية يختارهم الوزراء المعنيون.

* أربعة من ممثلي منظمات العمل الأهلي يختارهم الاتحاد العام لمنظمات العمل الأهلي.

وتختص اللجنة بإصدار القرارات في كل ما يتعلق بأعمال المنظمات غير الحكومية الأجنبية في مصر وبالتصديق الأجنبي.

- ولها أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص.

- وعليها دعوة ذوي الشأن عند مناقشة ما يخصهم.

وتصدر اللجنة القرارات مسببة وتكون نهائية ولكل ذي شأن الطعن عليها أمام المحكمة المتخصصة وفقاً لمواعيد الطعن في القرارات الإدارية، وتفصل المحكمة في الطعن خلال خمسة عشر يوماً.

وتعقد اللجنة اجتماعاتها مرة على الأقل شهرياً وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها.

وتكون اللجنة أمانة فنية دائمة يصدر بتكليف أعضائها قرار من الوزير المختص. وتحدد اللائحة التنفيذية أعمال وسجلات الأمانة الفنية اللازمة لمعاونة اللجنة في ممارسة اختصاصاتها.

المادة 54

تبت اللجنة التنسيقية في الطلبات التي تقدم إليها من المنظمات غير الحكومية الأجنبية المنصوص عليها في الفصلين الثاني والثالث من هذا الباب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

الفصل الثاني

المنظمات غير الحكومية الأجنبية المنشأة وفقاً لاتفاقيات ومعاهدات دولية

المادة 55

تسري على المنظمات غير الحكومية الأجنبية المنشأة استناداً إلى اتفاقيات دولية أبرمتها جمهورية مصر العربية الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات. وتطبق أحكام هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك الاتفاقيات.

المادة 56

على المنظمات غير الحكومية الأجنبية المنشأة وفقاً لمعاهدة أو اتفاقية دولية أن تقدم إلى اللجنة التنسيقية طلب ترخيص مرفق به نسخة من المعاهدة أو الاتفاقية. على ألا يتعارض نشاطها مع نصوص المعاهدة أو الاتفاقية، وتلتزم اللجنة بتسليم المنظمة سنداً مؤرخاً يفيد استلامها طلب الترخيص، ويعتد به قانوناً أمام الجهات الرسمية.

وتبت اللجنة التنسيقية في الطلب خلال المدة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون، فإن انقضت هذه المدة دون صدور قرار من اللجنة اكتسبت المنظمة الشخصية الاعتبارية، وللمنظمة اللجوء للمحكمة المختصة إذا اعترضت اللجنة وكان اعتراضها مبنياً على تعارض النشاط مع أنشطة المعاهدة أو الاتفاقية، ما لم تنص الاتفاقية أو المعاهدة الدولية على خلاف ذلك، وفي حالة صدور قرار بالرفض لا يعتد بالمستند المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة.

الفصل الثالث

المنظمات غير الحكومية الأجنبية غير المنشأة وفقاً لاتفاقيات ومعاهدات دولية

المادة 57

يجوز للمنظمة غير الحكومية الأجنبية غير المنشأة وفقاً لاتفاقيات ومعاهدات دولية مباشرة أي نشاط في جمهورية مصر العربية بعد حصولها على تصريح من اللجنة التنسيقية أو حكم قضائي أو بانقضاء المدة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون دون رد.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم طلب التصريح ومدته وتجديده والبيانات والمعلومات التي يجب أن يتضمنها هذا الطلب والمستندات التي يجب أن ترفق به وتؤدي المنظمة عند طلب التصريح وطلب تجديده رسماً تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يزيد على خمسمائة جنيه تؤول حصيلته إلى صندوق دعم منظمات العمل الأهلي.

وفي جميع الأحوال يكون التصريح لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد أو حسب البرنامج الزمني لخطة التنفيذ أيهما أقل.

ويجب في جميع الأحوال أن يكون نشاط المنظمة المصرح به وفقاً للدستور والقانون.

ويجب أن يكون مقر عمل المنظمة غير الحكومية الأجنبية الرئيس في مصر بإحدى عواصم محافظات جمهورية مصر العربية. فإن أرادت إنشاء فروع أخرى في المحافظات طبقاً لأنشطتها المصرح لها بممارستها وجب موافقة اللجنة التنسيقية على ذلك.

المادة 58

يجوز لأية جهة حكومية ممارسة أنشطة أو تنفيذ مشروعات بمشاركة جهات أو منظمات غير حكومية أجنبية بعد إخطار اللجنة التنسيقية.

المادة 59

يجوز التصريح للمنظمة غير الحكومية الأجنبية بممارسة الأنشطة المصرح بها في هذا القانون بجمهورية مصر العربية طالما كان نشاطها ليس من الأنشطة الحزبية التي تقوم بها الأحزاب السياسية أو تخل بالسيادة الوطنية.

المادة 60

على المنظمة غير الحكومية الأجنبية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها، وبما يتفق مع قواعد النشاط المصرح لها بممارسته داخل جمهورية مصر العربية وفقاً للدستور والقانون.

المادة 61

للمنظمة غير الحكومية الأجنبية؛ بعد إشهارها الحق في استئجار العقارات والمباني اللازمة لتمكينها من تحقيق أغراضها وذلك بمراعاة أحكام القوانين ذات الصلة.

ويمتنع على المنظمة استخدام مقارها في تحقيق أغراض أو ممارسة أنشطة غير مصرح بها.

المادة 62

تخضع المنظمة غير الحكومية الأجنبية المصرح لها بالعمل داخل جمهورية مصر العربية لمتابعة اللجنة التنسيقية المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون، وعليها أن تقدم للجنة تقرير إنجاز نصف سنوي خلال مدة ممارسة النشاط المصرح به وتقرير المحاسبة المالية السنوي وأية تقارير أو بيانات أو معلومات تطلبها اللجنة التنسيقية بشأن المنظمة أو أي من أنشطتها.

وتلتزم المنظمة غير الحكومية الأجنبية بارسال صورة من هذه التقارير إلى الاتحاد الإقليمي الواقع في نطاقه مركز المنظمة الرئيسي. ويجب على الاتحاد الإقليمي نشرها على موقعه، ولكل شخص أو جهة حق الاطلاع على هذه التقارير بمقر الاتحاد الإقليمي.

وللجنة التنسيقية الاعتراض على أي من الأنشطة أو مسار التمويل بإخطار المنظمة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لإزالة أسباب الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً، فإذا امتنعت المنظمة يشكل رئيس اللجنة التنسيقية لجنة للفحص المالي والإداري تتولى فحص أوجه الاعتراض وأسباب امتناع المنظمة، فإن أيدت أسباب الاعتراض تخطر اللجنة التنسيقية المنظمة بإزالة تلك الأسباب خلال خمسة عشر يوماً، فإذا امتنعت يكون للجنة التنسيقية اللجوء إلى المحكمة المختصة بطلب إيقاف النشاط مؤقتاً لحين صدور حكم بات في موضوع الاعتراض، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تشكيل لجنة الفحص المالي والإداري ومهامها وصلاحياتها وإجراءات عملها.

المادة 63

يجب على منظمات العمل الأهلي المصرية التي ترغب في الحصول على تمويل أجنبي من إحدى المنظمات غير الحكومية الأجنبية التي ليس لها فروع في جمهورية مصر العربية أن تتقدم إلى اللجنة التنسيقية بطلب التصريح لها بالتمويل مرفقاً به نبذة عن البرامج والمشروعات والأنشطة المزمع تنفيذها من خلال هذا التمويل وكافة المستندات التي تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وعلى اللجنة التنسيقية أن تبت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها، فإن انقضت هذه المدة دون صدور قرار اللجنة اعتبر ذلك موافقة منها على التصريح بالتمويل، فإذا صدر القرار بالرفض، وجب أن يكون كتابياً مسبباً، ويجوز الطعن عليه أمام المحكمة المختصة في حالة الرفض.

وبالنسبة لطلبات منظمات العمل الأهلي المصرية الخاضعة لهذا القانون بتمويل برامج ومشروعات وأنشطة - لها الصفة الإغائية - خارج جمهورية مصر العربية. يتم الرد بقرار مسبب في مده أقصاها أسبوع من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لمقدم الطلب الطعن على الرفض أمام المحكمة المختصة.

وفي جميع الأحوال يجب على المنظمة المصرية المصرح لها بالتمويل الأجنبي إذا رغبت في الحصول على تمويل جديد أن تتقدم إلى اللجنة التنسيقية بطلب التصريح لها بهذا التمويل وفقاً لنص الفقرة الأولى من هذه المادة، ومع ذلك تعفى المنظمة من تقديم هذا الطلب إذا كان التمويل الجديد وارد من ذات الجهة الممولة، وفي هذه الحالة يجب على المنظمة إخطار اللجنة التنسيقية بهذا التمويل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الحصول عليه وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات إصدار التصريح بالتمويل، وبيانات الإخطار بالتمويل الجديد وفقاً لنص الفقرة السابقة، وتؤدي المنظمة عند طلب التصريح رسم تحده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يزيد على ألف جنيه تؤول حصيلته إلى صندوق دعم منظمات العمل الأهلي.

المادة 64

في حالة إنهاء عمل المنظمة غير الحكومية الأجنبية رضاً أو قضاءً تؤول أموالها إلى إحدى منظمات العمل الأهلي المصرية الخاضعة لهذا القانون وتعمل في نفس مجال نشاط المنظمة غير الحكومية الأجنبية، أو يتم الموافقة للمنظمة غير الحكومية الأجنبية بتحويل هذه الأموال إلى الخارج.

وتخير إدارة المنظمة غير الحكومية الأجنبية بين البديلين السابقين وذلك بعد استيفاء مستحقات الجهات المصرية قبل المنظمة.

الباب السادس

صندوق دعم منظمات العمل الأهلي

المادة 65

ينشأ بالاتحاد العام للعمل الأهلي صندوق لدعم منظمات العمل الأهلي. ويؤول إليه صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ في وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون 84 لسنة 2002 بما له من حقوق وما عليه من التزامات.

المادة 66

يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة رئيس الاتحاد العام وعضوية كل من:

(1) خمسة من أعضاء منظمات العمل الأهلي المشتركين في الاتحاد العام لمنظمات العمل الأهلي تتوافر فيهم الشروط المبينة في المادة (67) من هذا القانون يختارهم مجلس إدارة الاتحاد العام على أن يمثل كل منهم نشاطاً نوعياً مختلفاً ويكون أحدهم ممثلاً للجمعيات ذات النفع العام.

(2) ثلاثة من الشخصيات العامة المعنية بالعمل الأهلي يختارهم الاتحاد العام لمنظمات العمل الأهلي.

(3) ثلاثة من ممثلي الوزارات المعنية (وزارة الشئون الاجتماعية، وزارة المالية، وزارة التعاون الدولي).

تكون مدة مجلس إدارة الصندوق أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيين العضو مدداً أخرى. ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق قراراً من الوزير المختص وتحدد اللائحة التنفيذية نظام العمل في الصندوق.

المادة 67

يختار مجلس إدارة الاتحاد العام لمنظمات العمل الأهلي الأعضاء الثمانية في مجلس إدارة الصندوق من بين أعضاء تلك المنظمات التي تتوافر فيها الشروط الآتية:

(1) أن يكون قد تم إنشاؤها وفقاً لأحكام هذا القانون.

(2) أن تؤكد تقارير مراقب الحسابات وميزانيتها وحسابها الختامي عن الثلاث سنوات السابقة على الترشح، سلامة مركزها المالي.

(3) ألا تكون قد ارتكبت أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون خلال الخمس سنوات السابقة على تقدمها للترشح.

ويحظر على المنظمة التي يمثلها عضو في مجلس إدارة الصندوق الحصول على ما يقدمه الصندوق من منح أو مزايا لأعضائه.

المادة 68

مجلس إدارة الصندوق هو الجهة المهيمنة على شئونه، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

- (1) اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق.
- (2) إجراء الدراسات اللازمة بشأن الأوضاع المالية للمنظمات الخاضعة لهذا القانون وأولويات دعمها.
- (3) جمع البيانات المالية الخاصة بالمنظمات الأهلية وحدود التوسع في أنشطتها، وإصدار النشرات التي تمكن المتبرعين في الداخل والخارج من تحديد قدر إسهاماتهم وإعداد ونشر دليل سنوي ببيان الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الأهلية الأخرى الخاضعة لهذا القانون التي ينتسبون إليها لتمكين المواطنين من الإسهام فيها والمشاركة في العمل الاجتماعي التطوعي.
- (4) وضع الضوابط الخاصة بتوزيع الدعم.
- (5) توزيع الدعم على كل الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لهذا القانون.
- (6) إصدار تقرير مالي سنوي وتقرير بأنشطة الصندوق يتم نشره في جريدة يومية واسعة الانتشار.

المادة 69

تتكون موارد الصندوق مما يأتي:

- (1) المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لدعم منظمات العمل الأهلي المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون.
- (2) الهبات والإعانات والتبرعات التي يتلقاها الصندوق.
- (3) ما يؤول إليه من أموال منظمات العمل الأهلي التي يتم حلها.
- (4) الرسوم الإضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية.
- (5) الرسوم التي يتم تحصيلها وفقاً لهذا القانون.
- (6) حصيلة الغرامات التي يقضى بها وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من البند ثالثاً من المادة 70 من هذا القانون.
- (7) أي موارد أخرى يقرها مجلس إدارة الصندوق.

ويضع مجلس الإدارة لائحة مالية تُعتمد من وزير المالية يبين فيها باقي الموارد وكيفية الصرف.

الباب السابع

العقوبات والجزاءات

المادة 70

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب على الأفعال المبينة في هذه المادة بالعقوبات المقررة لكل منها:

أولاً: يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من أنشأ جمعية يكون نشاطها أو تشكيلاتها مسلحة، وتقضي المحكمة المختصة في هذه الحالة بحل الجمعية ، إن تمت مباشرة النشاط باسم الجمعية كما يحرم أعضاء مجلس إدارة الجمعية من عضوية مجالس إدارات أي من المنظمات الأهلية لمدة عشر سنوات.

ثانياً: يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، ويحرم من عضوية مجلس إدارة أي من منظمات العمل الأهلي لمدة عشر سنوات ، كل من تربح من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون ، كما تحرم الجمعية من هذه الإعفاءات لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

ثالثاً: يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ويحرم من عضوية مجلس إدارة أي من المنظمات الأهلية لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات كل من:

(1) أنفق أموال أي من منظمات العمل الأهلي في غير الأغراض المخصصة له أو في أغراض شخصية أو ضارب بها في عمليات مالية بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

(2) تلقى بصفته رئيساً أو عضواً في إحدى المنظمات الخاضعة لهذا القانون سواءً كانت هذه الصفة صحيحة أو مزعومة ، أموالاً من الخارج أو أرسل أموالاً إلى الخارج دون أخذ تصريح اللجنة التنسيقية ، أو إخطارها بالتمويل الجديد بالمخالفة لنص الفقرة الأخيرة من المادة 63 من هذا القانون.

(3) تصرف في أموال أي من منظمات العمل الأهلي التي صدر حكم بحلها أو تصفيتاها أو أصدر قراراً بذلك دون أمر كتابي من المصفي.

وفي الحالات المشار إليها في البندين ثانياً وثالثاً من هذه المادة تقضي المحكمة كذلك بإلزام المحكوم عليه بغرامة تعادل مقدار ما تلقاه أو أرسله أو جمعه أو أنفقه أو ضارب به أو تصرف فيه من أموال، أو ما حصله من منفعة بحسب الأحوال، وتؤول حصيلة تلك الغرامة إلى صندوق دعم منظمات العمل الأهلي.

المادة 71

للجهة الإدارية ولكل ذي مصلحة الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة للاعتراض على أي من قرارات الجمعية العمومية أو مجلس إدارة الجمعية أو أي من أنشطتها ويجوز للمحكمة أن تشمل حكمها بالنفاذ المعجل إلا في حالة الحكم بحل الجمعية أو تصفية أموالها، فلا ينفذ الحكم إلا بعد صيرورته باتاً.

المادة 72

إذا خالفت إحدى المنظمات الخاضعة لهذا القانون نظامها الأساسي أو ارتكبت ما يخالف الأحكام الواردة في هذا القانون في الأحوال التالية:

- (1) التصرف في أموالها أو تخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.
- (2) استهداف تحقيق ربح لأعضاء المنظمة أو مجلس إدارتها أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك بالمخالفة للضوابط المنصوص عليها بالبند (2) في المادة (10) من هذا القانون
- (3) حصول المنظمة على أموال أو تبرعات بالمخالفة للأحكام الواردة بهذا القانون.
- (4) انضمام المنظمة أو اشتراكها أو انتسابها إلى نادي أو جمعية أو هيئة أو منظمة أجنبية بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

يكون للمحكمة المختصة توقيع أحد الجزاءات التالية وفقاً لجسامة المخالفة المنسوبة للمنظمة:

- أ. إلزام المنظمة بتصحيح المخالفة خلال مدة تقدرها المحكمة.
- ب. إلغاء القرار أو وقف النشاط المعارض عليه.
- ج. تجميد نشاط العضو المخالف أو تجميد عضويته بمجلس الإدارة.
- د. العزل الجزئي أو الكلي لمجلس الإدارة.
- هـ. تجميد نشاط المنظمة لمدة محددة.
- و. حل المنظمة وتصفية أموالها.

المادة 73

يجب على المحكمة في حالة الحكم بعزل مجلس إدارة المنظمة المنتخب أن يتضمن حكمها تعيين لجنة من ثلاثة أشخاص من أعضاء الجمعية العمومية من غير أعضاء مجلس الإدارة المنحل كحارس قضائي يرشحهم عدد لا يقل عن خمسة وعشرين بالمائة من أعضاء الجمعية العمومية نفسها.

وفي حال إن كانت الجمعية العمومية هي نفسها مجلس الإدارة تقوم المحكمة بتعيين لجنة من خارج المنظمة تكون مهمتها إجراء انتخابات جديدة وفقاً للنظام الأساسي للجمعية خلال فترة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ صيرورة الحكم

الصادر بتعيينها باتاً، وتكون لها صلاحيات رئيس مجلس إدارتها في الحفاظ على حقوقها على أن تعرض تقريراً وافياً بأعمالها على أول جمعية عمومية لإقراره.

المادة 74

في حالة حل المنظمة - طبقاً لأحكام هذا القانون - عُين لها مصف قضائي أو أكثر، ويقوم بهذا التعيين الجمعية العمومية إن كان الحل اختيارياً، أو المحكمة إن كان الحل قضائياً، وفي جميع الأحوال يجري إتباع القواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي للجمعية فيما يتعلق بنتائج التصفية، ويجب أن يتضمن قرار تعيين المصفي تكليفه بتحويل أموال المنظمة المنحلة إلى صندوق دعم منظمات العمل الأهلي إذا لم يكن النظام الأساسي للجمعية قد حدد الجمعية أو الكيان الذي يؤول إليه نتائج التصفية.

